رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

شرح الكافي }}217{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

يرجع الى الواقع ضبطه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ونشهد لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى - 00:00:02

الا بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا نزال في كتاب الديات. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - 00:00:42

قال كتاب الديات قال فصل وان حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين وكانت في طريق ضيق ظمن ما تلفه وان حفر يعود الى البئر. يعني لو حفر بئرا في طريق المسلمين فلا يخلو - 00:01:02

اما ان تكون الطريق ضيقة فليس له ذلك لانه يؤذي المؤمنين وان كانت واسعة فيختلف الحكم قال وان حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين وكانت في طريق ضيق ضمن ما تلف بها لان لانه ليس له ذلك - 00:01:19

لانه ضيق على المؤمنين وهو ايضا يحتاج الى اذن الامام قال وان كانت في طريق واسع لم يضمن. لماذا؟ لانه لا يعرقل طريق المؤمنين ولا يظرهم لا يلحق الظرر بهم. فلا - 00:01:39

عليه حديث الضرر لا ضرر ولا ضرار قال وان كانت في طريق واسع لم يضمن لانه لم يتعدى بها فلم يظمن ما ترث بها. العلة في الظمان هو التعدي ايا كان نوع التعدي وهو يختلف باختلاف الحكم المترتب عليه. وهنا الطريق واسع فلو حفر فيه بيرا مصلحة - 00:01:54

ليشربوا ويأخذون الماء ويسقوا دوابهم الى غير ذلك من الامور فهذا في الحقيقة يعني لا يترتب عليه ظرر وبناء عليه لو حصل شيء لا يظمنه قال لانه لم يتعدى بها فلم يظمن ما تلف بها كما لو اذن فيها الامام. كما لو اذن فيها الامام واذا اذن فيها الامام فلا - 00:02:20

قال وعنه رحمه الله ان حفرها بغير اذن الامام ظمن. من العلماء من يقيد ذلك باذن الامام وهذا في مصلحة حقيقة لانه كون ابن الامام او من ينيبه ممن يختص بذلك الامر. هذا يرفع الخلاف ويزيل النزاع - 00:02:45

فينبغي لكل من يريد ان يفعل ذلك ان يستأذن وهذا هو الان اصبح شيئا تنظيميا معروف لدى الناس. لكن الكلام في وقت المؤلف رحمه الله قال وعنه ان حفرها بغير اذن الامام ظمن - 00:03:06

لان ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص الامام بالنظر فيه. ليس المراد ايها الاخوة والاخوة بالامام هو الامام الاعظم لا المراد ان هذه من اختصاص الامام لكن الامام يوزع صلاحياته على جهات متعددة. فهناك الحسبة وهناك العام ما يعرف بالبلدي - 00:03:23

وهناك الصحة وهناك الوزارات المتعددة وهناك الشرطة اذا هذه كلها وزعت تلك الصلاحيات فكل جهة تقوم بمسؤوليتها فهي التي يرجع اليها في ذلك الامر لانه يصعب ان يتولى بنفسه كل تلك الامور - 00:03:44

قال رحمه الله لان ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص الامام بالنظر فيه فمن افتأت عليه كان مرت منها كثير العبارة افتأت او افتات

بمعنى انه تعدى على الامام وتصرف بغير اذنه مما لا ينبغي له ان يفعله - 00:04:04
يعني لا ينبغي له ان يفعل ذلك الفعل الا ان يأخذ الاذن. فهذا نوع من التعدي قال فمن افتاتى عليه كان متعديا به فظمن ما هلك به قال رحمه الله وان بنى مسجدا في موضع في وان بنى - 00:04:25
مسجدا في موضع لا ظرر فيه انظروا حتى المسجد الذي هو موضع العبادة وهو لو كان اول ما يفتح المؤمنون مصرا او ينزل بلدا يخططون للمسجد حتى المسجد لا ينبغي ان يوضع في مكان يترتب عليه غار بالمؤمنين. لان مراعاة مصالح المؤمنين معتبرة. وعدم الحاق الظرر بهم - 00:04:46
ولذلك اشرنا كثيرا الى ان هذه الشريعة لها اصول تقوم عليها اسس منها مراعاة مصالح الناس عدل مراعاة مصالح الناس يشير عليهم قال وان بنى مسجدا في وان بنى مسجدا - 00:05:12
في موضع في موضع لا ضرر فيه او علق قنديلا علق قنديلا اللي هو المصباح ومثل هذه الثريات او ومراوح وغير ذلك او علق قنديلا في مسجد او بابا يعني نصب باب - 00:05:31
او فرش او فرش فيه او وضع فيها فراشا او سجادة وغير ذلك من الامور او فرش فيه حصيرا لم يضمن ما يكون من الخوص يعني من السعة فاما الان اصبحت البسط والسجاد التي ترون - 00:05:50
قال لم يضمن ما تلف به لان هذا من المصالح التي يشق استئذان الامام فيها. يعني هذه اما انه مأذون فيها اذن عام. والا انها يعني شبه لكن الان كما ترون فيه جهة مختصة هي وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف مختصة وهناك ما يختص بالحرمين فهناك - 00:06:07
مسؤولة والقص من ذلك هو الترتيب والقيام بتلك المساجد حق القيام وحتى لا يحصل تعدي او غير ذلك اذا هذه الاشياء لو سقطت مروحة او ثريا او غير ذلك على انسان فهذه في الحقيقة لا يظمنها من تبرع بها - 00:06:33
لماذا؟ لانه قصد الخير قال لم يظمن ما تلف به لان هذا من المصالح التي يشق استئذان الامام فيها فملك فعله بغير اذنه كانكار المنكر لا انكار المنكر هذا ايضا فيه تفصيل انكار المنكر حقيقة ليس على اطلاقه - 00:06:54
لان انكار المنكر الذي هو الامر بالمعروف وانكار المنكر قسمه العلماء اقساما ثلاثة هناك ما يتطلب ماذا ما يحتاج الى من رأى منكم منكرا فليغيره باليد. فالذي يحتاج الى اليد هذا من اختصاص الجهات المختصة التي هي الهيئات الان - 00:07:16
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه ليس لاحد في الحقيقة ان يأخذ عصا ويضرب الناس. فهذا ليس من اختصاصه. يبقى الاخر الذي هو اللسان. من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه - 00:07:38
واللسان ايضا تنظر الى العواقب العلماء نصوا على ان من اجل الاعمال ومما اختص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة كنتم خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. فهذا من خصائص هذه الامة. لكن ايضا ينبغي ان تنظر الى العاقبة - 00:07:56
ولذلك يقول العلماء درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اذا اجتمع عمران يختار اهونهما يعني اذا كان هناك امر بالمعروف يترتب عليه ظرر او يزيد فينبغي ان تترك الامر بالمعروف مع انه متعين. النوع الثالث هذا لكل انسان ان يعمل به وهو الانكار في - 00:08:19
القلب وذلك اظعف الايمان. وايظا على الداعية دائما العامر بالمعروف الناهي عن المنكر ان يكون حكيما. وكلما كان حكيما كان لدعوته. وامره منفعة عظيمة وكثير ما يتقبله المأمور ايضا والمدعو اما اذا صاحبها عنف فربما يأتي الامر بعكس ذلك وهذا امر مجرد - 00:08:45
قال وذكر القاضي رحمه الله انه كحفر البئر في الطريق قال رحمه الله وان حفر بئرا في موات الموات مرت بنا ودرسناه وهي الارض الميتة التي لا يملكها احد ولم تضع الدولة يدها عليها يعني - 00:09:11
فهذه يجوز لاي انسان ان يحييها بالشروط المعروفة. ما معنى يحيى؟ يحفر فيها بئر ويحيطها اهم شيء ان يحوطها لا يكون تراب فقط لان التراب مختلف فيه ان يقيم سياجا او يبني حائطا - 00:09:31

فيها بيرا ولها مقدار محدد والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احيا عرضا ميتة فهي له يعني المراد انك تأتي الى عرظ غير مملوكة وتحيي فيها فتحفروا فيها بئرا. فانت في هذه الحالة لو وقع ظرر لا تتحمله لانك ما اعتديت فالاعتداء - 00:09:49
هنا قال وان حفر بئرا في موات لينتفع به. في موات يعني في ارض الموات يعني ميتة يعني غير مملوكة وانتم ترون الله سبحانه وتعالى بين ان الارض تكون ميتة. فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت - 00:10:13
قال وان حفر بئرا في موات لينتفع بها. واية لهم الارض الميتة واحييناها. اذا الارض في الاصل انها ميتة. فاذا نزل عليها الماء اي ماء المطر او اسقيت بالماء فانها تتشقق وتنبت - 00:10:32
اذا وضع فيها البذر وهناك من ينبت كما ترون الكلى وان لم يوضع فيه بذر كما يوجد في الصحراء وكثير من الاماكن قال او لينتفع بها المسلمون او وضعها يعني في مواد اما لينتفعه او لينتفع بها المسلمون. يعني يجعلها ماذا للمارة؟ وتعلمون بان من اخطر - 00:10:50
الامور من يقيم على ماء في فلاك يمر به ابن السبيل فانه يمنعه من ذلك فهذا من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم. نعم. قال او ليتملكه او ليتملك ذلك الشيء. اما قصده اللحية او ليتملك او - 00:11:14
يجعل ذلك وسيلة لاستفادة المؤمنين منها قال لم يظمن ما تلف بها لانه غير متعد بحفرها. اذا العلة في الظمان هو التعدي. والله تعالى يقول ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين. اذا - 00:11:36
يعني المقياس والقاعدة العامة في الظمان هو وجود التعدي. تعدي على حقوق الاخرين قال رحمه الله وان كان في داره بئر او كلب عقور ان كان في داره برونال بئر تعرفونه - 00:11:57
يعني والكلب العقور يعني الكلب هو معروف ولكن الكلب العقور نوع يعني الكلب المتوحش يعني الكلب المتوحش المسعور الذي الجارح يعني اذا رأى انسانا هاجم هجمه عليه وجرحه بمعنى وهذا يسمى العقول الكلب المتوحش الجارح اي الذي يجرح غيره فوضع في - 00:12:17
في بيته او في استراحته او غير ذلك كلبا عقورا. نعم قال وان كان في داره بئر او كلب عقور فدخل انسان بغير اذنه فهلك بها. او عقره الكلب لم يضمنه لماذا؟ لانه يتحمل هو تعدى في دخوله للبيت دون ان يستأذن صاحبه - 00:12:45
لان واجب المسلم اذا اراد ان يدخل بيت اخيه المسلم ان يقرأ ان يسلم ثلاثا فان قيل له ادخل دخل والا ينصرف هذا هو كما جاء في سورة النور. وليس للانسان ان يشرع اشرع الباب ويدخل - 00:13:08
فلو حصل شيء فهو الذي تسبب في هلاك نفسه فهو المسؤول عنها. ودمه يذهب هدرا قال لم يضمنه لان التفريط من الداخل قال وان دخل باذنه والبئر مكشوفة في الموضع يراها الداخل لم يضمنه. ايضا كذلك لو اذن له ولكن البير واضحة جدا يعني مكشوف - 00:13:25
وفي وسط النهار ثم مشى ربما التفت او تساهل فسقط فيها فلا يبقى صاحب الدار مسؤولا عنها لانه قال وان كانت مغطاة او في ظلمة او الداخل ضريرا ضمنه. لكن قد تكون غطى هذه البير والغطاء ايضا - 00:13:52
لا يمكن ماذا ان يحفظ من يمر عليه يكون غطاء رقيقا اما من قماش او من خشب خفيف اذا مثلا داس عليه وقع في البير لوكا لكن لو كان الغطاء قويا يحفظها ويمنع من السقوط فيها فلا يدخل في ذلك - 00:14:15
اذا لو تركها كذلك فانه يظمن قال وان كانت مغطاة او في ظلمة دخل اليها في غودعة كفيفا يعني مبصرا فدخل يمشي بعصاه واذا به يقع في البير كما سيأتي بعد قليل في قصة الذي يقود اعمى فوقع في بير كما سيأتي في الحكم في ذلك يعني المولد سيذكره قريبا نعم - 00:14:34
قال او الداخل ضريرا ضمنه. لانه فرط في ترك اعلامه قال رحمه الله وان وضع حجرا في ملكه وحفر اخر بئرا في الطريق فتعثر بالحجر فوقع في البئر فالظمان على الحافر. يعني حفر انسان بيرا في مدخل ارضه حائطه - 00:15:01
وحائطه قريب من الشارع العام فجاء اخر فوظع ماذا حجرا فوقع فيه هذا الانسان فاخذ يتقلب او قفز فوقع في البير من المسئول؟ المسؤول صاحب الحجر لان هذا الحجر هو الذي انتهى بالشخص الى ان وقع في البير فهو حقيقة المتسبب في ذلك - 00:15:27

هناك سببان يعني لو كان البير خارج ملكه وسقط فيها انسان هو المسئول. لكن هو وظعها في ملكه وملكه لا يحق لاحد ان يدخل في الا باذنه وقع اصابه حجر فقفز فوقع في البير في هذه الحالة يكون المسئول هو صاحب الحجر - 00:15:52
قال فالضامن على الحافل لان العدوان منه اعدها اعدها. قال رحمه الله وان وضع حجرا في ملكه في ملكه نعم وحفر اخر بئرا جيت بالمسألة العكس المؤلف جاء بماذا؟ بعكس هذه المسألة يعني وضع حجرا في ملكه - 00:16:16
فانسان يريد ان يخرج من ذلك الملك واذا به يقع في الحجر. فالحجر نقله الى البير فيكون صاحب البير هو المسؤول لماذا؟ لانه هو الذي حفر البئر نعم قال رحمه الله وحفر اخر بئرا في الطريق فتعثر بالحجر - 00:16:36
فوقع في البئر فالظمان على الحافر لان العدوان منه فكان الظمان ان الحجر في الملك والبير خارج الملك التي مرت العكس وهي التي ذكرتها قال رحمه الله وكان الظمان عليه والواظع في ملكه لا عدوان منه فلم يظمنه. يعني المتصرف يعني اي انسان يحق له ان يتصرف في ملكه - 00:16:57
كيفما شاء نعم لكن شرط ان لا يتعدى الظرر الى الاخرين كما سيأتي فيما لو بنى حائطا مائلا الى جاره هذا فيه اذى او اخرج شرف او ميزاب على جاره فهذا فيه ظرر ينبغي ان يزال. وما يترتب عليه من الظرر يتحمله - 00:17:24
قال رحمه الله تعالى وان وضع جرة على سطحه. ما هي الجرة؟ الجرة اناء يكون منخز وربما يكون من فخار وربما يكون من طين من نوع من الطين يعني جرة كبيرة يوضع فيها الماء او - 00:17:45
ضعوا فيها العسل او السمن او غير ذلك يعني جاء بهذه الجرة الكبيرة ثقيلة ليست خفيفة حتى تنقلها الرياح فاذا وضعها في السطح يعني في اعلى بيته ثم وقعت فما الحكم في هذه الحالة؟ نعم - 00:18:04
قال رحمه الله تعالى من وضع جرة على سطحه فالقتها الريح على شيء فاتلفته لم يضمنه. لماذا؟ لانه ولم يتعدى اولا وضعها في ملكه وايضا هي ثقيلة جدا ولكن جاءت ريح شديدة فنقلتها فوقعت - 00:18:23
على ماذا حق احد اما على دابة او على ماذا؟ متاع انسان فاتلفته فلا ضمان هنا لكن العلما قيد والمؤلف ما ذكر هذا ما اظنه ذكره. قالوا شريطة الا تكون على طرف ماذا؟ السطح - 00:18:43
لا تكونوا على طرف اعلى البيتيات الى القريب من السوق فيضعها عليه فهذه معرضة لان تسقط وتفدي العلماء استثنوا هذه لكن لو وضعها على سطح بيته في وسطه او بعيد عن الطرف - 00:19:02
هذي لو حصل بها ظرر فانه لا يظمن ذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله قال رحمه الله لم يضمنه لانه غير متعد بالوضع ولا صنع له في القائها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:19:19
وان بنى حائطا مائلا الى الطريق او الى ملك غيره مائلا الى الطريق يحتمل امرين يعني ما الا الطريق بما انه خرج الى الطريق ويحتمل مائل يعني فيه اعلان اي عيب - 00:19:38
بمعنى قابل للسقوط او اائل للسقوط. لان الجدار المستقيم يختلف عن الجدار المائل. لان المائل قد تؤثر فيه الرياح او ايها او حفر حوله يسقطه. اما الجدار اذا استقام فانه يبقى ثابتا اقوى من الجدار - 00:19:54
المائل قال وان بنى حائطا مائلا الى الطريق او الى ملك غيره فسقط على شيء اتلفه ضامنه. لماذا؟ لان هذا الجدار المائل فيه تفريط فيه نوع من التعدي لانه عرظ الاخرين للخطر. عرظ متاعهم ودوابهم وانفسهم للخطر - 00:20:14
ما يترتب عليه يتحمله يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام لا ظرر ولا ظرار. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام استثنى ما لا فيه لا يمنع النجار جاره ان يضع خشبة على جداره - 00:20:38
يقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ يعني لماذا لا تفعلوا وهذي فيها خلاف الحنابلة يرون ان له ذلك وان لم يستأذنه ما لم يكن ظرر الائمة الثلاثة يقولون لا - 00:20:58
لان هذا ملك وليس له ان يظع خشبة على جدار غيره الا باذنه. لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس منه فهذا حقه فلا يجوز ان يضع عليه شيء ولكن الحنابلة قيدوا ذلك بانتفاء الظرر والحديث - 00:21:13

ويشهد لهم نعم قال رحمه الله لانه تلف بسبب تعدي قال فسقط على شيء اتلفه ظمنه. لانه تلف بسبب تعد به. لانه تلف ولله قال لانه تلف بسبب يتعدى به - 00:21:33
لانه تلف بسبب تعدى به. نعم قال وان بناه في ملكه مستويا يعني اقام الجدار في ملكه مستويا لكنه بالنسبة لغيره ليس مستويا. نعم وان بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق. حصل ميل فيه الى الطريق او الى الجار ايضا - 00:21:56
او الى ملك غيره فمال الى الطريق او الى ملك غيره فامره المالك لنقضيه امره المالك الذي هو من صاحب الملك المجاور له او ايضا نبه من قبل المارين بالطريق - 00:22:23
بان ينقضها ويصلحها يعني يضع ثوابت يعني مثلا يضع خشب ماذا تصون او يعدل في اساسه او يهدم الميلان ويجعله مستقيما المهم ان يصلحه فابى او امره مسلم او ذمي يدل على ان الذمي له الحق لانه اعطي العهد والامان واخذت عليه الجزية فله ما للمسلمين - 00:22:42
الحقوق وعليه ان يلتزم ايضا باداب الاسلام ومنهجه. نعم فلا يجاهر بماذا؟ بما لا يجوز او امره مسلم او ذمي بنقض الماء الى الطريق وامكنه ذلك فلم يفعل ضمن ما تلف به في احد الوجهين - 00:23:10
وهذا هو الوجه الراجح نعم لان ذلك يضر المالك والمارة فكان لهم المطالبة بازالته. لانه لدينا الحديث ظرر يزال. لا ظرر ولا ظرار. والقاعدة الفقهية الكبرى الظرر يزال فاي ظرر ينبغي ان يزال. نعم - 00:23:30
قال رحمه الله فكان لهم المطالبة بازالته فاذا لم يزله ظمن كما لو بناهما الى والثاني لا يظمن لانه وضعه في ملكه وسقط بغير فعله. ولكنه حقيقة حصل فيه خلل وهو مسئول عنه كما سيأتي في الدابة اذا - 00:23:52
كان يقود ويتحمل ما يحصل في مقدمتها من خطأ قال رحمه الله والثاني لا يضمن لانه وضعه في ملكه وسقط بغير فعله فاشبه الجرة التي القتها الريح ويحتمل ان يضمن - 00:24:14
وان لم يطالب بنقضه الجر لا لا حقيقة تختلف لانها بعيدة ولذلك العلماء قيدوا الا تكون في مكان خطر هي لو قربت ايضا تلحق بماذا؟ بمثل هذا الجدار قال رحمه الله ويحتمل ان يضمن وان لم يطالب بنقضه لان بقائه مائلا يضر - 00:24:32
فلزمه ازالته وان لم يطالب به. كالذي بناهما الى قال رحمه الله وان لم يمكن نقضه لم يضمن لانه غير مفرط قال وان اخرج جناحا وان العبارة العبارة اللي اعدها - 00:24:54
قال ويحتمل ان يضمن لا وان لم هل تمكنه انت؟ نعم قال وان لم يمكنه نقضه لم يضمن لانه غير مفرط يعني يتعذر عليه النقض لانه ربما لو نقض وترتب عليه ظرر هذا هو - 00:25:19
الذي ممكن ان يكون لم يمكنه نقضه يعني يتعذر عليه لانه لا ينقضه الا بظرر يكون اكثر. ربما يبدو هذا نعم. قال وان اخرج جناحا. ما هو الجناح الشرفة يعني تجدون بعض البيوت يبرز منها شيء كما نقول الان البلكونة يبرز منها الشرفة يبرز منها ميزاب - 00:25:38
اللي هو يبرز منها ايضا خشب الى غير ذلك من الامور تجد بعض البيوت يقول لها بروز على الشارع فما حكم ما لو سقطت هذه الاشياء في الطريق فتلف بها شيء - 00:26:02
قال واذا اخرج جناحا او ميزابا على الطريق الجناح والشرفة او ميزابا الى هو هذا اللي هو انبوب تعرفونه يعني يختلف قد يكون من حديد او غيره هو انبوب او مجرى يمشي بهما ماء السيل او الغسيل لو غسلت السطوح او غيرها - 00:26:21
او البلكونات او قال فوقع على انسان ضمنه لانه تلف بسبب تعدي بسبب لانه تلف بسبب تعدى به. نعم تعدى به الى غيره فظمنه فاشبه ما لو بنى حائطه مائلا - 00:26:42
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا رمى الى هدف تمر صبي فاصابه السهم انتقل الان الى مسألة اخرى يعني انسان يرمي الى هدف يضع عشاء يرمي نحوها يتعود على الصيد والاصابة فمر صبي فاصاب الصبي - 00:27:04
هو ما قصد الصبي ولكن الصبي مر لماذا قال مر صبي؟ لماذا ما قال مرة انسان وسيذكر الصبي والحيوان. لان الكبير اذا رأى من يرمي ينتبه. ولكن مراده هنا بالصبي غير المميز الذي لا يدرك - 00:27:25

والا الانسان الكبير او الصبي المميز لا يمر وهو يرى انسان ماذا يطلق ماذا من بندقية او غيرها لا يمر بذلك. نعم قال واذا رمى الى هدف فمر صبي فاصابه السهم مر صبي او مجنون ايظا نعم - 00:27:43
فقتله او مرت بهيمة فاصابها ضمن ذلك. لان الصغير وكذلك المجنون مرفوع عنهما القلم فهما لا يدركان. وكذلك ايضا بالنسبة للبهيمة لانها لا تعقل فاذا اصاب ذلك ضمنه قال ضمن ذلك لانه اتلفه - 00:28:02
قال وان قدم انسان وانسان لكن هنا لا يحصل قصاص لماذا؟ لانه ما قصد الانسان الذي مر. هو يرمي الى هدف فمر فهذا خطأ ايضا لو كان في مكان فيه خطر يعني يكثر مرور الناس فيه. هذا قد ينقل الى شبه العمد - 00:28:24
قال وان قدم انسان الصبي او البهيمة الى الهدف يعني جاء انسان مثلا معه فقدم الانسان الى الهدف فاصابهما السهم الظمان على من قدمهما. لانه هو المعتدي. نعم لان الرامي كالحافر - 00:28:44
والاخر كالدافع. وهنا الكلام عن الظمان وليس عن القصاص. نعم لان الرامي كالحافر والاخر كالدافع لان الرامي كالحافر هو ما يعلم ولكن هذا هو الذي جاء وقدم ذلك الصبي والحيوان - 00:29:05
اذا هذا سبب وهذا هو المباشر اذا اذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة لكن قد يجتمعان فيلتقيان يشتركان في الحكم كما قلنا لو ان انسانا اكره شخصا على قتل شخص - 00:29:22
فهذا المكره سبب والمكره هو الذي قتل فيشترك معه لانه الزمه قال رحمه الله تعالى وان امر من لا يميز ان ينزل بئرا من لا يميز يعني حتى ولو كان صبيا لكنه - 00:29:45
لان الصغير قد يميز قلما لا يميز. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال امروا ابناءكم بالصلاة لسبع اذا صاحب السبع يميز. اذا هذا طفل صغير او مجنون لا يميز. فقال له يا فلان تعال انزل - 00:30:05
في هذه البير سقط فيها الدلو فاربطه لي وانا اخذه او قال له اطلع فاصعد هذه النخلة او هذا السلم العالي او هذا المكان وفيه مثلا سلك من الكهرب مثلا يمسك - 00:30:23
ماذا يصعق الى غير ذلك من الامور؟ هذه مسألة فيها تفصيل للعلماء يقولون الرسالة الصغير او استخدامه فيما لا ظرر فيه هذا امر جائز يعني ان تقول لصغير اذهب يا فلان فاتني مثلا بكيلو من السكر - 00:30:40
او برغيف من الخبز او اشتري لي كذا هذا معروف منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى حتى عهد لان الصغير يرسل لم يكن تأتي لابن جيرانك فتقول خذ يا فلان الاولاد غير موجودين او تكونوا لا يوجد عندك اولاد اذهب وائتني بخبز واتني بكذا - 00:30:58
هذا قالوا يتجاوز عن لانه لانه قد يذهب فيحترق ربما يذهب فيقع في حفرة فهل تضمنه؟ قالوا لا لكن ما ذكره المؤلف من صور فيها مخاطرة انزل في البيت هذا امر خطير. اصعد هذه النخلة العالية هذا فيه خطورة - 00:31:18
يصعد هذا السلم هذا الجبل الذي يصعب ايضا جبل شاهق هذا كله فيه مغامرة وخطورة هذا يترتب عليه الظمان لكن لو كان عاقلا لا لانه هو حر ان رظي نزل وان لم يرظى لا كما لو انه نزل من - 00:31:36
قال وان امر من لا يميز ان ينزل بئرا او يصعد نخلة فهلك بذلك ضمنه. ليس فقط البيرة والنخلة او اي شجرة من الشجرة التي يترتب عليها ضرر. او حفرة او - 00:31:54
غير ذلك فهذه تدخل في ماذا؟ في المنهي عنه. نعم ضمنه لانه تسبب الى لانه تسبب الى اتلافه لانه تسبب الى اتلافه قال وان امر من يميز بذلك فهلك به لم يضمنه. لماذا؟ لان هذا عاقل لهو ان يقول نعم وان الا اذا اكره - 00:32:10
لو اكرهه لانتقل الى باب الاكراه فيتحمل قال وان امر من يميز بذلك فهلك به لم يضمنه لانه يفعل ذلك باختياره قال رحمه الله فان كان الامر السلطان ففيه وجهان وان كان الامر - 00:32:36
فان كان الامر السلطان ففي وجهان. ففيه وجهان. لان السلطان طاعته واجبة. اطيعوا الله والرسول اولي الامر منكم والسلطان قد يأمره بما يجب عليه ان يفعله او ما فيه مصلحة وربما يأمره بما فيه كره - 00:32:58
فحينئذ هل يترتب عليه؟ وان قلنا ظمان فهل يكون من بيت المال او ذا؟ هذا يشبه ماذا؟ قصة المرأة التي مرت بنا التي ارسل اليها

عمر رضي الله تعالى عنه - 00:33:16
قال رحمه الله تعالى ففيه وجهان احدهما لا يظمنه كذلك والثاني يضمنه لان عليه طاعة السلطان فاشبه ما لو اكرهه على فعله قال وان غصب صبيا فاصابته عنده صاعدة. ما معنى غصب صبي؟ يعني اخذ بيد صبي هو يقصد الحر هنا - 00:33:30
ولذلك مصطلح الفقهاء انهم يقسمون بين الحر وبين العبد فيقولون في العبد لان الغصب اختص بالاموال اما الحر فلا يغصب في الحقيقة ولكن يقهر يأخذه قهرا بمعنى يأخذه دون رأيه وموافقته يقهره على ان يأخذه. ولذلك كلام - 00:33:55
المؤلف نسير فيه تجدين ان تجدون انه سيغير في العبارة حتى ماذا تنطبق على ما يتعلق لماذا بالحر هنا مملوك وهذا لا هو يقصد حرا هنا انا اقول لكم الغصب يطلق على المال - 00:34:20
فلا يقال مثلا غصب حرا وانما يقال قهر حرا او اخذ حرا لان الحر لا يجوز اغتصابه اصلا يحرم ذلك لانه من الذين لا ينظر الله تعالى اليهم ماذا من باع حرا فاكل ثمنه - 00:34:42
قال وان غصب صبيا فاصابته عنده صاعقة انظروا اصابته صاعقة. الصاعقة لا شك اي شيء يصيب الانسان انما هو بقضاء الله وقدره يعني اصابته هذي افة سماوية كما لو كان عندك حائط وخرجت الثمرة فجاءت رياح عاصفة او نزلت امطار - 00:35:03
فاخربت الثمرة افسدت الثمرة هذا الذي قال بما يأكل احدكم مال اخيه بغير حق اذا هذه افة من السماء. لكن اين كان هذا الانسان؟ هذا اغتصبه ووضعه في مكان في ذاك المكان نزلت عليه الصاعقة. هذا ليس اعتراظا على قظاء الله وقدره - 00:35:25
لكن هو جاء به فغصب فغصبه له او قهره له وتعديه عليه كان سببا في هلاكه قال رحمه الله تعالى فاصابته عنده صاعقة او نهشته حية ضمنه. او نهشته حية في ذلك المكان - 00:35:48
هناك عند اهلي ما نزلت صاعقة ولا توجد حية لكن اصيب هنا في هذا المكان. وليس هذا كما قلت لكم احتجاجا لا اعتراضا على قضاء الله وقدر الفقهاء. لكن يقولون هذا متعد فترتب على تعديه حصل له ذلك الشيء فعليه - 00:36:10
عليه ان يضمن ضمنه لانه تلف في يده العادية. في يده العادية يعني المعتدية لانه معتدي بماذا باخذه لانسان لا يجوز له ان يأخذه قال وان مرض فمات ففيه وجهان. انظروا الان سيرجع المؤلف في هذه المسألة وان مرض لان المرظ يختلف عن - 00:36:30
ماذا عن الغصب وان مرض فمات. يعني مرض عند هذا الانسان. المرض قد يصيبه هنا ويصيبه عند اهله. ومن هنا ذكر في المسألة وجهين جانب التعدي ورأى ان هذا المرض يحصل للانسان في اي موقع كان - 00:36:56
قال وان مرض فمات ففيه وجهان. احدهما يضمنه كذلك فاشبه تعديه. بسبب العبد الصغير. راجع كما قلت لكم بسبب العبد الصغير. ما قال ماذا؟ نعم. احدهما يضمنه كذلك فاشبه العبد الصغير - 00:37:14
والثاني لا يظمنه لانه حر لكي يثبت الظمان شبهه بالعبد. لان العبد مال وهنا تسبب في اتلاف المال ما يلزمه ان يضمنه يعني عاد مرته ولذلك بعض الفقهاء يقول الاولى الا يقال غصب ان يقال قهر او كلمة نحوها - 00:37:38
قال والثاني لا يضمنه لانه حر لا لا تثبت اليد عليه في الغصب فاشبه الكبير. رأيتم لا تثبتوا عليه اليد في الغصب. اذا الاولى ان نعدل في العبارة. وهي جائزة يتجوز فيها لكن انا اردت ان ابين الفرق بين ما يقال للحر وبين ما يقال للعبد - 00:38:01
لان الغصف يطلق على غصب الاموال امرأة كانت تستعير الحلي فتجحدها. قالوا اعتبروها غاصبة مستولية عليها قال رحمه الله تعالى وان ادب المعلم صبيانه او الرجل ولده او زوجته او السلطان رعيته. انظر المؤلف ذكر اربعة اشياء هنا في الاداب - 00:38:22
ان يعذب المعلم صبيانه ونص على الصبيان لان الكبير لا يؤدب يعني لا يظرب هو يقصد الظرب هنا هو كلامه عن الظرب وليس التأديب بماذا؟ بالكلام. اذا المعلم يؤدب صبيانه هل له ان يضربهم؟ هذا واحد - 00:38:51
الامر الاخر الاب هل له ان يضرب ولده ذكرا او انثى؟ هذا الثاني الثالث ايضا الزوج هل له ان يضرب زوجته؟ ليس الامر على اطلاقه الرابع ماذا؟ ايظا ان يظرب رعيته. ناخذها الان باجمال ثم نفصل - 00:39:08
لو اخذنا قضية المعلم يؤدب صبيانه مطلقا هذا مطلوب لا لا اشكال فيه. بدليل الحديث الصحيح من كانت عنده جارية فعذبها فاحسن تأديبها ثم علمها فاحسن تعليما ثم اعتق وفي بعض تزوجها كان له اجران - 00:39:32

ما اذكر ان هناك نصا ورد في في تأديب ماذا؟ الصبية في التعليم ضربا ما اذكر الا قضية ابي مسعود عندما كان يضرب خادمه فسمع صوتا من ورائه ما انكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هناك من هو اقوى منك الى الله سبحانه فاعتقه - 00:39:55
اما بالنسبة لماذا اذا جينا للاب فهذا ورد فيه نص وقوله عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. اذا هذا فيه ظرب وهذا نوع من التربية. والصلاة من اهم ما يعتنى به في التعليم. هو - 00:40:21
ابناءكم بالصلاة لسبع بمعنى علموهم واضربوهم عليها لعشر اي انه عودوا على ذلك ويهيئ لذلك ارهاصا لانه متى تجب عليه الصلاة؟ اذا بلغ لكن يهيئ بالظرب حتى الى مثلا صار يافعا وبلغ في تلك السن حينئذ يكون قد تهيأ للصلاة - 00:40:41
وتصبح امرا ميسورا سهلا عند ما يجد فيها مشقة لانه بعد لم ينضج فهو قد لا يدرك اهمية الصلاة وثوابه وما يترتب عليها بعد ذلك نأتي الى ماذا؟ الى ماذا المرأة؟ المرأة هذا ورد ترتيبها ضربا بنص الكتاب والسنة - 00:41:06
الله تعالى يقول في المرأة الناشز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المظاجع انظروا اول شي المرحلة الاولى الوعظ ثم قال سبحانه واهجروهن في المضاجع ثم قال بعد ذلك واضربوهن فذكر الظرب - 00:41:30
ايضا نجد ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حديث جابر المشهور الذي في صحيح مسلم والذي جاء في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:54
التي نقلها لنا جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ولهن استوصوا بالنساء خيرا ثم قال بامانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم عليهن الا فرشكم ما تكرهون فان فعلنا فاضربوهن ضربا غير مبرر - 00:42:10
اذا الاية قال اية قالت واضربوهن. وهنا قال ايضا كذلك بالظرب وتعلمون قصة المرأة وخطورتها انها اذا تركت فراش زوجها فانها تلعنه الملائكة حتى تعود كما في الحديث المتفق عليه. نأتي بعد ذلك ايضا الى قضية السلطان هل له ان يؤدب؟ من حيث العموم؟ نعم. واقرب دليل حتى نختصر - 00:42:40
قصة عمر عمر ما كان يمشي رضي الله تعالى عنه الا ومعه الدرة. الدرة ما هي صوت فمن يخالف يضربه في تلك الدرة اذا والرسول عليه يقول اقتدوا باللذين من بعد ابي بكر وعمر وايضا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:43:07
اذا ايها الاخوة هذا يعني نظرة عامة اذا جئنا الى موضوع التأديب فلا شك بان المعلم له ان يؤدب تلميذه وله ايضا ان يؤدبه عن طريق الظرب ولكن هناك اسس وقواعد ينبغي ان تتخذ - 00:43:27
الامر الاول ان يكون المؤدب اهلا للتأديب بمعنى ان يكون صالحا للتأديب. ما لا ما يكون انسان فيه غلظة وقسوة وشدة وتعروه الحماقة وربما يفقد جزءا من تصرفه فيضرب ظربا غير مبرح ظربا شديدا. قد يكسر عظما او يهلك هذا نوع - 00:43:45
اذا ينبغي ان يكون المعلم حكيما كما كان معاوية يقول لو كان بيني وبين الناس شعرة ما قطعت اذا ارخوا شددت واذا شدوا ارخيت. هذه هي كانت السياسة الامر الاخر ان يكون الدافع له هو الاصلاح - 00:44:10
لانه ما معنى التعذيب؟ التعذيب المراد به تهذيب الاخلاق وتقويم السلوك انت للكون اي كي تؤدب شخصا ما معنى ذلك ان تهذب اخلاقه؟ تعوده على الاخلاق الكريمة والاخلاق كما تعلمون جزء من هذه الشريعة لان هذه الشريعة - 00:44:29
انما هي عقيدة وعبادة واخلاق ومعاملة. فالاخلاق جزء من هذه الشريعة الاسلامية اذا التعذيب وانما هو جزء من ذلك. اذا ان لا يكون في نفسه عليه شيء مثلا انسان خالفه ابنه في امره - 00:44:50
فحمل عليه في نفسه فهو يريد ان ينتقم منه وقد يحصل من بعظ الاباء وانتم تسمعون الان ماذا يحصل اكثر من ذلك. او اخذ كبير له سلطة على اخيه فخالفه فقام فقسى عليه او معلم - 00:45:09
مثلا بينه وبين اقارب هذا التلميذ الصغير حزازة او خلاف او ربما حصلت منه غلطة فاسرها في نفسه فهو يريد ماذا ينتقم منه اذا اولا انتفاع الانتقام. ان يكون المربي او المؤدب اهلا لذلك - 00:45:24
الثالث ان يكون المؤدب صالح لذلك ما تأتي بطفل عمره اربع سنوات او خمس سنوات او ثلاث وتضربه. هذا لا يفرق بين الصالح وغيره. او تأتي بمجنون فتظربه لا اذا انت تنظر في من تؤدب - 00:45:43

اذا لا بد من توفر شروط ذكرها العلماء في علم الاخلاق وحتى الفقهاء اشاروا الى مثل ذلك اذا التأديب هل هو جائز؟ نعم لكن ينبغي ان يكون له حدود ونحن اذا نظرنا الى سيرة رسول - 00:46:02
الله صلى الله عليه وسلم من وصفها لنا انس بن مالك لما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام المدينة جاءت ام انس بابنها الى رسول الله فقالت هذا ابني فلان اقدمه ليخدمك - 00:46:18
فمكث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات يعني من سن العاشرة حتى العشرين. اصبح رجلا سويا ماذا يقول في وصف اخلاق رسول الله؟ ما قال ما فعلت شيئا ما قال لي رسول الله صلى في شيء فعلته لم فعلته - 00:46:37
ولا لشيء لم افعله لما لم تفعله وتعلمون قصة معاوية بن الحكم السلمي الذي مر بنا في كتاب الصلاة عندما كان الكلام جائزا في اول الامر كان احدهم يسلم فيرد عليه السلام كما في حديث عبد الله ابن مسعود - 00:46:58
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليك فلم ولم ترد علينا السلام. قال عليه الصلاة ان في الصلاة لشغلا. لان الانسان مرتبط بربه معاوية ما كان يعلم بنسخ ذلك عطس رجل من القوم في الصلاة فقال يرحمك الله. يقول فرماني القوم بابصارهم - 00:47:17
ولكنه استمر الرجل يقول فاخذوا يضربون بايديهم على افخاذهم يريدون ان يصنتوا لي فصمت وجد منهم العزيمة فسكت يقول فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته بابي وامي. انظروا ما رأيت معلما احسن تعليما منه - 00:47:39
كما قهرني ولا شتمني ولا ضربني. انظروا مع انه هو خلى في الصلاة يقول ولا ضربني وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن - 00:48:01
اذا في الحقيقة باختصار حتى لا نخرج عن الدرس كثيرا يجوز للمعلم الذي يدرك قيمة العلم وايضا لا يكون قاسيا كما نسمع بعض الاساتذة مر في الصحف احيانا يأخذوا سلك كهرب - 00:48:19
به التلميذ مما جعل الجهات المختصة فشدت في ذلك الامر او يأخذ عقاله ويضربه فيه او يأخذ لوحا انا اذكر بعضهم كان يأخذ لوح فيه مسمار فيه مسمار يعني فيه مسامير ويضرب ابنه فيه. او المعلم يضرب - 00:48:37
يعني الان يعني حقيقة هي وزارة التربية والتعليم لها وجهة نظر في هذا الامر لسنا ندافع عنها لا ولكن كلمة حق الناس يتفاوتون. ليس كل من وكل اليه ان يؤدب اهل لذلك - 00:48:54
بعضهم يأخذ خشبة ويضرب بها وبعضهم يأخذ حديدا وربما كسر العظم اذكر يعني زميلا لنا وان كان الامر بسيط اذكر لكم القصة كانوا في زمننا ما كانت الدراسة مثل الان. الان الدراسة الذي لا يتعلم - 00:49:11
يعتبر قاصرا. كان التلميذ اولا يدخل المدرسة عنده قدرة يستمر اهلا وسهلا ما عنده قدرة ماذا؟ يترك الدراسة فتجد زميلك يشتغل في الطين يبيع في الحراج يشتغل في دكان لا غيره هو اليوم معك - 00:49:28
وفي الغد تجده يعمل في عمل اخر فاذكر ممن كان معنا ليس معي في نفس السنة يعني اكبر مني سنا ولكنه متأخر عني بسنة. في الابتدائي كبير يعني كان ضعيف في الدراسة - 00:49:45
فلما يعني تعب في مدارس الحكومة ذهب الى شخص وهذا الشخص ما كان سعوديا جاء من بلاد اخرى يعلم وهذا معروف بشدته اذا الطالب لا يحفظ ولا يؤدي الواجب يلقيه مع سلم الدرج - 00:50:02
فالقاه رأيته يوما يمشي يتوكل على العصا وهو شاب فسألته قال القاري فلان وذكره بكلمة. اذا انا اريد ان اعطيكم في ذاك الوقت الناس يختلفون ففيه من عنده القسوة لكن ليس معنى هذا ان المعلم لا يؤدب تلميذه - 00:50:19
وليكن التأديب اول ما يبدأ ايها الاخوة انما هو بالتوجيه وهذا هو اسلوب القرآن. فعظوهن واهجروهن. هذا هو الاسلوب. فربما كلمة تنفذ الى القلب فتترك اثرا في قلب الذي تدعوه او توجه اكثر من مئة عصا بل ربما الظرب ينفره ربما الكلمة النابعة الشديدة تجعله يفر منك - 00:50:37
ويبتعد عنك وماذا يصم باذنيه عنك فلا يستمع يقول في اذني صمم لكن اذا جئته يا فلان انت كذا وانت كذا انت من اسرة كريمة. اهلك كذا تميزوا بكذا تربيت في بيت كريم - 00:51:02

عرف بالصلاح والتقى والورع وكذا وكذا فكيف تخرج من ذلك البيت وينبغي ان تكون قدوة ان تقتدي بابيك باخيك فلان بماذا انظر الى ماذا ابن جيرانك اصغر منك سنا وهو يفعل كذا - 00:51:21
لا تأخذ بالباب قلبك تمسك بقلبه فتؤثر فيه. هذا ايها الاخوة اكثر شيء وجربناه جربنا ان المعلم الذي يتعامل مع الطلاب كانهم ابناؤه واخوته تجد انهم يحبونه. ولا تنقطع على - 00:51:36
بهم ابدا مهما طال الزمن ومهما تفرقوا. وتجد ان الذي يغلب عليها النفور والشدوة الشدة ويعامل هؤلاء بقسوة تجدنها تحصل نفرة فربما يراه التلميذ بعد ان اصبح رجلا سويا فينصرف عنه في طريق اخر - 00:51:54
ماذا يحصل؟ اذا التربية اول ما تبدأ ماذا؟ انما هي بالكلمة الطيبة بالتوجيه والظرب اخر الدواء الكريم قد يوجد من الناس انا اذكر لكم قصة اخرى انا اذكر كان معنا تلميذ في نفس الفصل - 00:52:12
كان معنا اذا دخل المدرس قبل ان يقول افتح يدك يعرف لا يحل الواجب قبل ان يكلمه يعني ابدا يضربه كل الاساتذة هل هذا اسلوب او غير اسلوب نفكر فيه؟ اذا انا اقول في الحقيقة بان - 00:52:31
توجيه التلميذ انتم ترون ما شاء الله بعض الشباب بسبب تأثير الاسرة او كونه يمشي مع زميل له يعني تجد احيانا تلميذ تراه منحرفا فيختلط مع شباب طيبين لا يأذنون في اول عمرهم ربما بلغ او ما بلغ فيؤثرون فيه. لكن ما يكونون من المتشددين الذين يغالون في - 00:52:48
فتجد انهم يؤخثون في سلوكهم فتجده ما شاء الله يعني مستقيما ملتزما فهذا شيء طيب المهم المؤلف ذكر ذلك. اذا الظرب له نتائج قد تكون نتائج حسنة ولكن ليس مع كل انسان وربما تكون نتائجه عكسية فيترتب عليه ظرر - 00:53:10
ربما هذا التلميذ الذي تضربه يكره الدراسة فيكون سببا في البطاء عنها قال وان ادب المعلم صبيانه او الرجل ولده او زوجته. ولذلك اذكر لكم ابو حنيفة رحمه الله تعالى. هو كان من علماء الكلام - 00:53:34
علماء الكلام يعني هناك فصل بين علم التوحيد والكلمات كلام مدخل في المنطق وغيره لكن هو كان في ذاك الوقت يدرس علم ماذا الكلام لان كان فيه حوار بين اهل السنة وبين المعتزلة - 00:53:54
واشتهر بقوة حجته وفصاحة لسانه كان رجلا مبينا حتى قالوا يستطيع ان يقنعك بان هذه السارية من ذهب لقوة حجته فكان يذهب من الكوفة وهي بلدته الى ماذا البصرة في كلها؟ فينافح فرق المعتزلة يجادلهم - 00:54:10
كان يتغلب عليهم بالحجة ثم اراد ان ينتقل من علم الكلام لماذا؟ جلس يفكر نظرت في قولي عليه الصلاة والسلام ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقال هلك المتنطعون وقال الاشتغال بعلم الكلام ليس التوحيد الذي هي العقيدة لا فيه تنطع - 00:54:32
يضيع الانسان وقته في مثل هذه الامور فعدل فاخذ يوازن بين العلوم ماذا؟ فاول ما جاء في ذهنه ما هذا ان يدرس كتاب الله فنظر من سيجلس عنده غالب الذين يجلسون الصبية الصغار - 00:54:56
فقال هذا سيضيع عمره وماذا سيحصل فما احب ان ينشغل مع الصغار. ثم نظر في علم الحديث فقال لو انشغلت بعلم الحديث لرويت بجرح تعرفون الجرح والتعديل في الحديث يتناقله الناس الى يوم القيامة عني - 00:55:14
ثم قال انتقل على علم الفقه. مع ذلك ما سلم يعني رموه بشيء اخر انه من مرجئة الفقهاء وهذا لا شك بانه حقيقة دعوة عليه رحمه الله تعالى وله كلام نقل عنه انه قال ايماني كايمان جبريل - 00:55:33
وان هذا بلغ الامام مالك وهو من معاصريه وان كان ابو حنيفة اكبر فتأثر الامام مالك بهذه الكلمة حتى التقى الامام مالك بابنه حماد فناقشه في ذلك فبين له ان قوله جبريل هو لا ينفي ان الايمان يزيد وينقص. لان الايمان نص الله تعالى على انه يزيد وينقص في سورة الانفال - 00:55:51
بل وغيرة زادهم ايمانا وايضا ذكر ذلك سبحانه وتعالى في اوائل سورة الانفال. المهم ايها الاخوة بان الانسان ينبغي اذا اراد ان يؤدب فان يسلك المسالك الاولى وخير ماذا ما نقتدي به ونسير في منهجه هو كتاب الله عز كتاب الله عز وجل - 00:56:14
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله بين لنا الطريق السوي في التأديب والمرأة ان يعظها الانسان ويذكرها بالله ويخوفها وقد

تكلمنا عن ذلك بالتفصيل عندما كنا في ماذا؟ في - 00:56:40
مباحث الناجز المرأة اذا نشزت ثم بعد ذلك يهجرها لان من النساء من لا ينفع فيها البعض فاذا هاجرها تتأثر. يغلي فؤادها. لماذا ينقطع؟ حتى بعض العلماء قال لا ينتقل الى مكان - 00:56:56
اخر ويكون معها في الفراش ويدير لها ظهره هذه مرحلة فاذا لم يكن ووجد ان الظرب يفيد ان الغصون اذا عدلت اعتدلت ولا تلين اذا كانت من الخشب يعني فانت والشاعر يقول وينشأ ناصر الفتيان منا على ما كان عوده ابوه. اذا تربية الانسان وتعويده - 00:57:12
على الخصال الطيب هي التي تؤثر في الحقيقة في حياته. وهذا معنى ما اشار اليه الشاعر. وهذا هو الذي كان يأخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من منهج رسول الله. صلى الله عليه وسلم - 00:57:36
قال رحمه الله وان ادب المعلم صبيانه او الرجل ولده او زوجته او السلطان رعيته الادب المأمور به لم يظمن ما تلف به لانه ادب مأمور به فلم يظمن ما تلف به كالحد. ايضا حقيقة يمكن ان نستدل مثلا - 00:57:53
تأديب الصبيان عن طريق الظرب هذا يعني اثبتته العادة والعرف ونحن لدينا قاعدة فقهية عظمى العادة محكمة فهذا امر سار عليه المسلمون واصطلحوا عليه لكن بقيد الا يترتب عليه ضرر - 00:58:16
قال ويحتمل ان يضمن كما لو ارسل الى امرأة ليحظرها فاجهظت جنينها قال رحمه الله تعالى فصل وما اتلفت الدابة بيدها اوهمها ظمنه راكبها كما تعلمون لا تدرك ولا تعقل - 00:58:32
والرسول عليه الصلاة والسلام وضع مقياسا لذلك بان ما افسدته الدواب ليلا يكون على اصحابها لانه من المفروض انها تحفظ ليلا وما اتلفته في النهار من الزرع فعلى اصحاب الزرع لان عليهم ان يحفظوا ذلك. هذا ما تعرض له المؤلف فاحببت ان اشير اليه - 00:58:54
قال ومعكم المؤلف الان سيتكلم عما تتلفه الدابة. والدابة قد تدلف تتلف بيديها في المقدمة او في فمها وربما تتلف برجليها او بذيلها. اذا هناك مقدمة وهناك مادة مؤخرة العلماء اختلفوا - 00:59:16
يعني الائمة كلهم ما عدا ابو حنيفة واحمد اتفق اما الامام مالك فله رأي والشافعي وافق الحنفية والحنابلة في كي وخالفهم في شيء اخر ولذلك الخص الاقوال يعني ما اتلفت بيدها او فمها - 00:59:36
فنجد ان فيه الظمان عند من؟ عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وما اتلفته في مؤخرتها ففيه الظمان عند الشافعية ولا ضمان فيه عند الحنفية والمشهور عند الحنابلة لكن لهم رواية مع الشافعي - 00:59:55
اما الامام مالك رحمه الله تعالى فيرى ان الدابة لا يرى ان صاحبها يضمن ما اتلفته والسبب انه يستدل في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في صحيحه وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني مهدر هذا - 01:00:16
حديث صحيح الاجمع المراد التي لا تتكلم جرحها يعني ما يحصل من جرح بسببها جبار يعني هدر والاخرون يستدلون بحديث ماذا؟ الرجل جبار وسنقف على هذا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:39